

حكومة الوفاق الوطني

ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة



قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧م

بشأن آلية قبول طلبات فتحاعتمادات المستندية

وزير الاقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٣م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٧م بشان تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٧م بشان اعتماد الموازنة الاستيرادية للعام ٢٠١٧م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر


مادة (١)

في إطار تنفيذ الموازنة الاستيرادية المعتمدة تقبل طلبات فتحاعتمادات المستندية للأغراض التجارية أو الصناعية، ويتم تقديمها عن طريق بريد وزارة الاقتصاد والصناعة أو المنظومة المعدة لذلك.

مادة (٢)

تحال الطلبات من رئيس لجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ الموازنة الاستيرادية على لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للسلع والمواد ومستلزمات الانتاج والتشغيل الموردة عن طريق القطاع الخيري والجهات والمؤسسات والمصالح الحكومية التي تمت الموافقة عليها بمبدئيا وفق الضوابط والشروط اللازمة لفتحاعتمادات المستندية، واحالتها لرئيس اللجنة الإشرافية للاعتماد.





ولا تعتبر الموافقات نهائية مالم تعتمد من رئيس اللجنة
الاشرافية.

مادة (3)

لللجنة تنفيذ الما زنة الاستيرادية الاستعانت بـجـان فـريـة في
ـسـيـلـ أـدـائـهـ الـمـاهـمـ اـتـحـدـدـ اـخـصـاصـاتـهاـ وـتـشـكـيلـهـ بـقـرـارـ منـ وزـيرـ
الـاـقـتصـادـ وـالـصـنـاعـةـ.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة
تنفيذـهـ.

